

5 MSP

UCH/15/5.MSP/7

15 يناير 2015

النسخة الأصلية: باللغة الإنجليزية



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

يحظر التوزيع

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الخامسة

باريس، مقر اليونسكو الرئيسي، غرفة 11

28-29 أبريل 2015

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت:

تعديل النظام الأساسي للمجلس الإستشاري العلمي والتقني (STAB)

تتضمن هذه الوثيقة مقترحات لتعديل النظام الأساسي للمجلس الإستشاري العلمي والتقني، ولا سيما فيما يتعلق ببعثاته المساعدة ودوره كمقرر.

القرار المطلوب: فقرة 3

- 1- لقد اعتمد اجتماع الدول الأعضاء في الاتفاقية في دورته الأولى (27/26 مارس 2009) النظام الأساسي للمجلس الاستشاري العلمي والتقني.
- 2- إن المساعدة الحالية المتزايدة من قبل المجلس للدول الأعضاء، هايتي، تجعل من المستصوب التكيف مع هذا النظام الأساسي. فقد أضيفت التغييرات المقترحة في ملحق هذه الوثيقة، حيث إنها تعطي التوجيهات الأساسية بشأن اختيار أعضاء المهمة، وإعداد تقارير المجلس ومتابعته بعد البعثة.
- 3- قد يرغب الاجتماع في اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار 5 / MSP 7

اجتماع الدول الأعضاء، في دورته الخامسة.

1. النظر في وثيقة UCH/15/5.MSP/7 والملحق الخاص بها.
2. تبنى تغييرات النظام الأساسي للمجلس المقترحة هنا على النحو [المعدل] والمرفق بهذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي للمجلس الاستشاري العلمي والتقني

مادة 3 - الترشيح والانتخاب

[...]

(ب) ينتخب المجلس الاستشاري رئيسه ونائيه [مقترح: بالإضافة إلى مقرّر يتولى صياغة تقارير الاجتماعات والعمل الإلكتروني للمجلس بالتعاون مع الأمانة وتقديم هذه التقارير لاعتمادها من أعضاء المجلس، وبعد اعتماد التقارير يتعين على المقرر تقديمها في الوقت المناسب لاجتماع الدول الأعضاء].

[مادة جديدة مقترحة: مادة 5 - مساعدة الدول والبعثات

- 1-5 فور تسلم قرار اجتماع الدول الأعضاء أو اللجنة التابعة له بشأن تقديم المجلس الاستشاري المشورة لدولة طرف، تقوم الأمانة بإبلاغ الرئيس بالقرار وبتفاصيل طلب الدولة الطرف المعنية والتمويل المتاح للرد على الطلب، وعادة ما تغطي الدولة الطرف الطالبة للمساعدة تكلفة المساعدة.
- 2-5 يتولى الرئيس حينئذ بالتشاور مع الأمانة والدولة الطرف الطالبة مهمة اقتراح تدابير العمل المقرر اتخاذها ونشر الطلب والمقترحات بين أعضاء المجلس، وفي حالة إقرار إرسال البعثة للدولة الطرف الطالبة، يقترح الرئيس أيضا تعيين رئيس البعثة، ويجب على أعضاء المجلس البت في الإجراءات المقرر اتخاذها.
- 3-5 يجب دعم البعثات من الأمانة العامة للمجلس الاستشاري ومكتب اليونسكو الميداني المسؤول عن الدولة الطرف الطالبة، ويقوم رئيس البعثة المعين بتقديم تقارير خطية أو إلكترونية في الوقت المناسب حول نتائج بعثته إلى الرئيس والأمانة.
- 4-5 تقوم الأمانة حينئذ بجمع آراء أعضاء المجلس حول هذا التقرير، ثم تقوم بإعداد مسودة تقرير التقييم الخاصة بالمجلس بالتعاون الوثيق مع الرئيس الذي يقوم بدوره بتوزيع هذا التقرير على جميع الأعضاء للمساهمة والتعليق والاتفاق.
- 5-5 فور اعتماد التقرير من قبل أعضاء المجلس الاستشاري، يُقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس الاستشاري، وذلك في حالة عدم طلب هذه الدولة الطرف السرية صراحة.